محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٧٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبـــد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، أحمـد المومنـــي ، أحمد الخطيب ، هاني قاقيش

المميـــــــــزة :-

/ وكيلها المحامي

المميـــز ضـده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/١٩٩)) فصل ٢٠٠٩/٥/١٠ القاضي بما يلي :-

أولاً: عملاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن جنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة [٧٧] عقوبات مكررة مرتين .

ثانياً : عملاً بالمادة [١٧٧] من ذات القانون إدانة المتهمة بجنحة السرقة وفقاً للمادة [٤٠٦/١/ب] عقوبات والحكم عليها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم.

ثالثاً : عملاً بالمادة [٢٣٤] من ذات القانون تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية القتل العمد طبقاً للمادة [٣٢٨/١] عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة [٣٢٦].

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بالمادة [٣٢٦] من ذات القانون تجريم المتهمة بجناية القتل القـصد وفقـاً للمادة [٣٢٦] عقوبات وفق ما عدلت وتجريمها بجناية القتـل طبقـاً للمـادة [٢/٣٢٨] عقوبات.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣٢٦] عقوبات الحكم بوضع المجرمة / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم.

وعملاً بالمادة [٢/٣٢٨] عقوبات الحكم بإعدام المجرمة شنقاً حتـى المـوت وعمـلاً بالمادة [١/٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

<u>وتتلخـــص أســـباب التميـــز بمـــا يلـــي :-</u>

١. أخطأت محكـمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال.

٢. أخطأت محكـمة الجنايات الكبرى ولم تقم بتحويل المميزة للمركز الـوطني للطـب النفسي حيث طلب وكيل الدفاع ذلك من المحكمة ومرتين إلا أن محكمـة الجنايـات خالفت القانون.

٣. إن المرحومة صبحية كانت مريضة بالأمراض المزمنة السكري والضغط ولم تأخـذ محكمة الجنايات الكبرى بذلك ولم تطبق المادة [٣٤٥] عقوبات حيـث ذكـر شـهود النيابة إن المرحومة صبحية كانت مريضة وأنها كبيرة بالسن .

٤. أخطأت محكـمة الجنايات الكبرى عندما طبقت المـادة [٢/٣٢٨] حيـث أن المـادة الواجبة التطبيق [٣٢٧] عقوبات.

٥. أخطأت محكـمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بشهادة شاهد النيابة
حيث يؤكد على أن المتهمة كانت مريضة ويدل على ذلك تصرفاتها.

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــرار

لـــــــــــــــــدى التدقـــــيق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هـــذه الـــدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمة **لملاحقتها عن التهم التالية :-**

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة [٣٢٨ /١] عقوبات.
٢- جناية القتل خلافاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات.
٣- جنحة السرقة خلافاً للمادة [١/٤٠٦/ب] عقوبات.
٤- جنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة [٢٧٧] عقوبات مكررة مرتين.

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة بأن المتهمـــة تكره حماتها المغدورة وتـــشعر بأنهـــا تتـــدخل بشؤون حياتها الخاصة وتراقبها كون المغدورة سبق وأن اكتشفت لأكثر من مرة بأم المتهمـــة لها علاقات مع شباب وأنها تحوز على تلفون خلوي بالسر وقيامها بإحدى المرات ببيع أجزاء من ذهبها لشراء تلفون خلوي آخر فقام زوج المتهمة الشاهد علـــى أثـــر ذلـــك بالاحتفاظ بذهب زوجته عند والدته المغدورة فتأصل في نفس المتهمـــة وفكـــرت فـــي قتـــل المغدورة والخلاص منها وصممت على ذلك وأخذت تتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتهـــا وفي ثالث أيام عيد الأضحى المبارك الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢١ وحوالي الساعة السادسة مساءً حضرت المغدورة لشقة المتهمة والتي تقع فوق شقتها وجلست مع المتهمة بغرفة نومها عندها

lawpedia.jo

أدركت المتهمة بأنها اللحظة المناسبة لتنفيذ ما عزمت عليه فقامت بالهجوم علـــى المغـــدورة صبحيه لقتلها وأسقطتها على الأرض وقاومتها المغدورة وتمكنت من الوقوف والهرب بإتجـــاه الحمام بداخل غرفة نوم المتهمة ولحقت بها المتهمة وتمكنت من إيقاعها علـــى الأرض علـــى بطنها وارتطم وجه المغدورة بالحائط لحظة السقوط ونزل من أنفها دم وجلست المتهمة علـــى ظهر المغدورة وحاولت المغدورة أن تخلص نفسها إلا أنها لم تتمكن وكانت تتوسل إلى المتهمة أن تتركها وأنها ستعطيها ما تريد إلا أن المتهمة ومن شدة حقدها عليها رفضت وأصرت على قتلها وبقيت جالسه على ظهرها أكثر من ربع ساعة وقامت بوضع بربيش الشطافة على رقبتها وقامت بشده بقوه إلى أن فارقت المغدورة الحياة وكانت المغدورة

إبنة المتهمة (عمرها أربع سنوات) موجودة وتبكي وهي تشاهد بشاعة الجرم الـــذي إرتكبتـــه والدتها بحق جدتها وأخذت تقول لوالدتها (ليش موتي تيته) فصرخت عليها والدتها وطلبـــت منها أن تذهب وتنام فخافت منها ونامت بالمطبخ بجانب صوبة الحطب ولم تغمض عينيها ثـــم قامت المتهمة بسحب جثة المغدورة ووضعتها بالغرفة الوسطى للبيت وقامت بتنظيف الحمام من آثار الدماء وغسلت بربيش الشطافة ثم ذهبت لعند إبنتها حلا ولخوفها مـــن قيامهـــا بالحديث عما شاهدته أمام أحد فكرت المتهمة بقتل إبنتها للتخلص مما أقـــدمت يـــداها علـــى إرتكابة وللحيلولة بينها وبين العقاب قامت بحضن ابنتها المغدورة وقامـــت بكـــتم نفـــسها وخنقها إلى أن فارقت الحياة دون أي شفقه ورحمه ثم قامت بوضع جثتها بجانب جثة جـــدتها بالغرفة الوسطى من البيت وأغلقت باب الغرفة بالمفتاح وحضر بعد ذلك زوج وأبناء المغدورة وأخذوا يسألوا عنها فذكرت لهم المتهمة بأن المغدوره خرجت وبرفقتها ابنتها المغدورة إلى البقالة ولم تعودا فقاموا بالبحث عن المغدورتين والسؤال عنهمـــا والتعمـــيم عنهما لدى مركز أمن ياجوز وفكرت المتهمة بالتخلص من الجثتين فتوصلت إلـــى أن تقـــوم بتقطيعهما وحرقهما بصوبة الحطب وبالفعل بدأت بإبنتها حيث قامت وبواسطة سكين وقطاعة بقطع يديها من مستوى مفصل الكتف وقطع الطرفين السفليين من مـــستوى مفـــصل الركبـــة وحاولت قطع الفخذين من الأعلى فلم تتمكن إلا إنها أحدثت قطع عميق في أنـــسجة الآليتـــين وحاولت فصل رأسها عن جسمها ثم قامت بوضع ما قطعته في الصوبة ثم قامت بوضع مـــا تبقى من جثتها بكيس اسود وربطته ثم وضعته داخل شرت رجالي ووضعته داخـــل شـــوالين بيضاء اللون وذلك بقصد التخلص منها ورميها فيما بعد وقامت بعد ذلك بقطع الرجلين من عند الركبة للمغدورة صبحيه وكذلك الطرف العلوي الأيمن كما قامت بتقطيع أجزاء من الآليتـــين وأسفل الظهر ومنطقة الحوض حيث كانت تحاول الوصول للمفصل لبتر الرجلين بالكامل ثـــم قامت بوضع ما قطعته بالصوبة وأحرقته وقامت بعد ذلك بتنظيف المكان من أثار الدماء ثـــم

lawpedia.jo

قامت بأخذ إسوارتين إنجاصي ذهب من يد المغدورة وقامت بترك ما تبقى من جثـــة المغدورة والكيس الذي به ابنتها المغدورة حلا داخل الغرفة الوسطى وأغلقتها بالمفتاح وحاولت بعد ذلك تقطيع باقي جثة المغدورة وان تقوم برمي الجثتين خارج البيـــت إلا أنها لم تتمكن بسبب حضور والدها من فلسطين وحضور عدد من أقارب المغدورتين وقامـــت بعد ذلك المتهمة بنقل الجثتين ووضعتهما بمطوى الفراش داخل بيتها وقامت بوضع الحرامات واللحف فوقها وبحدود ظهر يوم ٢٠٠٧/١٢/٢٥ وبسؤال الشاهد جبري كامل حوشيه للمتهمه كونها من أقاربها عن المغدورتين وإن كانت لها معرفه بإختفائهما إعترفت بقتلها للمغـــدورتين وأن جثتيهما داخل مطوى الفراش في شقتها وتم على الفور إبلاغ الشرطة التي حضرت على الفور وانكشفت الجريمة والقي القبض على المتهمة واعترفت صراحة بجريمتها البشعة وتـــم الكشف على جثتي المغدورتين وعلل سبب وفاة المغدورة بالاختناق الرضي وعلـــل سبب وفاة المغدورة بكتم النفس نتيجة انسداد المجاري التنفسية وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى بيناتها وأدلتهـــا وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـــرها أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٨/١٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

[أن المتهمة تزوجت من المدعو

في عام ٢٠٠٠ ، وسكنت معه في شقة تقع في الطابق الثاني لمنزل والده الواقع في الرصيفة ، وأنجبت منه طفلين هما حلا والمولودة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ وسعيد المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ ، وبعد زواجها بعدة سنوات توترت علاقة المتهمة بوالدة زوجهـــا (حماتهـــا) المغدورة والتي تسكن في الطابق الأول لنفس المنزل ، بـــسبب اكتشاف المغدورة أن زوجة ابنها المتهمة لها علاقات مشبوهة مع رجال وأنها تتصل بهم بالهاتف الخلوي ، وصارت المغدورة تراقب المتهمة التي ضاقت ذرعاً بتصرفات المغـــدورة خاصة بعد أن قام زوج المتهمة بحفظ المصاغ الذهبي العائد لزوجته المتهمـــة لـــدى والدتـــه المغدورة وبعد عيـــد الأضـــحى المبـــارك الـــذي صـــادف يومـــه الأول بتـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ فقدت المغدورة كيس من داخل منزلها بداخله ملابس وأغراض أخرى فشكت بأن المتهمة هي من قامت بأخذ هذا الكيس وفي ثالث أيام العيد المذكور الواقع في يوم الجمعة ٢٠٠٧/١٢/٢١ ذهبت المغدورة صبحيه وبرفقتها الطفلة ابنة المتهمة إلى منـــزل جارتها الشاهدة بمناسبة العيد ، ورجعت إلى منزلهـــا وبرفقتهـــا

حوالي الساعة السادسة مساء بغياب جميع أفراد العائلة فصعدت إلى شقة المتهمة وفي نيتهـا سؤالها عن الأغراض التي فقدتها حسبما أخبرت ابنها شادي زوج المتهمـــة قبـــل أن يغـــادر المنزل ، وبالفعل جلست المغدورة صبحيه بداخل غرفة نوم المتهمة التي كانت تجلـــس على كرسي مقابل لها وذلك بحضور ابنة المتهمة الطفلة . وقامـــت المغـــدورة بسؤال المتهمة عن الأغراض المفقودة فأنكرت المتهمة أن الأغراض بحوزتها ، فاحتدم النقاش بينهما وقامتا بشتم بعضهما وخلال ذلك حاولت المغدورة المغادرة فمنعتهـــا المتهمـــة وأسقطتها أرضاً وحاولت خنقها بيديها فأفلتت منها المغدورة وهربت إلى الحمام الموجود فـــي غرفة النوم فلحقت بها المتهمة وهجمت عليها مره أخرى وتمكنت من طرحها أرضاً وارتطـــم وجه المغدورة بالحائط ونزل من أنفها دم وجلست المتهمة على ظهر المغدورة التي صـــارت تتوسل لها بأن تتركها وشأنها وخلال ذلك قامت المتهمة بالصراخ على ابنتها الطفلة التي كانت تشاهد ما يحدث فطلبت منها أن تغلق باب الشقة بالمفتاح ففعلت ثم عادت إلـــى الحمـــام وقامت المتهمة بسحب بربيش شفاطة الحمام ولفته حول رقبة المغدورة وقامـــت بـــشده بقـــوه واستمرت على هذه الحركة حوالي ربع ساعة رغم مقاومـــة المغـــدورة ، حتـــى تأكـــدت أن المغدورة قد فارقت الحياة . وخلال ذلك أخذت الطفلة المغدورة تـــبـــكـــــي وتـــقـــــول لـــوالدتها (ماما ليش موتي تيته) فردت عليها المتهمة (يا حبيبتي ما موتتها بشيل الـــواوا) فأجابتها الطفلة (أنا زعلان منك يا ماما أنا بحب تيته) .. فصرخت المتهمة على ابنتهـــا وطلبت منها أن تذهب إلى المطبخ لتنام عند أخيها الطفل الصغير ، فامتثلت الطفلة تحت تأثير الخوف الشديد ، وبعد ذلك قامت المتهمة بفتح باب الغرفة الوســـطى لمنزلهـــا بالمفتـــاح (وهي غرفه كانت تستخدمها المغدورة وتضع فيها كميه من الصوف) وقامت المتهمة بسحب جثة المغدورة من الحمام إلى الغرفة المذكورة وقامت بـــإغلاق بـــاب الغرفـــة بالمفتاح ، ثم ذهبت إلى المطبخ وجلست عند ابنتها حلا وصرخت عليهـــا وأمرتهـــا أن تنـــام فنامت وقامت المغدورة بتنظيف الحمام من أثار الدماء وغسلت بربيش الشَّطَّافة ، وبعد ذلـــك حضر إبن المغدورة الشاهد فوجد باب المنزل مفتوحاً ووالدتـــه غيـــر موجـــودة فصعد إلى شقة المتهمة وقام بطرق الباب فتأخرت المتهمة ثم ردت عليه من خلف الباب مدعيه أنها تغتسل بالحمام فسألها عن والدته فأخبرته أنها غادرت وابنتها الطفلـــة لتشتري لـ أغراض من الدكان فنزل الشاهد ، وعادت المتهمة إلى مكان نوم طفلتهـــا

وفكرت في قتلها لأنها شاهدت ما جرى وأنها سوف تخبر ذويها بذلك وأيقظتها من نومها وقامت بمعانقتها وتقبيلها على وجهها ويديها وسألتها فيما إذا كانت تحبها فأجابتها بنعم وسألتها الطفلة عن جدتها فادعت لها أنها غادرت إلى منزلها ، وترددت المتهمة في قتل طفلتها قبل أن

lawpedia.jo

تطلب منها أن تنام فأدارت الطفلة وجهها باتجاه الحائط بعد لحظات الرعب التي عاشتها ، فما كان من والدتها إلا أن قامت بوضع يديها على رقبة ووجه الصغيرة البريئة وبقيت تشد بقـــوه حتى أزرّق وجه الصغيرة وفاضت روحها إلى بارئها مقتولة من والدتها التـــي قتلـــت بـــذلك مشاعر الأمومة والرحمة والحنان ، (هكذا بكل بساطه قبلتها وحضنتها ثـــم قتلتهـــا !! وكـــأن المتهمة لم تنل نصيباً من الرحمة التي أنزلها الرحمن على خلقه ، هذه الرحمة التي بها تبعـــد الدابة حافرها حتى لا تطأ صغيرها ، لم تمنع المتهمة من وأد صغيرتها وفلذة كبدها ، لا لذنب ارتكبته سوى أنها شهدت بغير اختيارها على الجريمة) . ووضعت جثة طفتلها بجانـــب جثـــة المغدورة ثم أغلقت باب الغرفة . ونزلت إلى منزل والد زوجها مكشوفة الرأس حيـــث كان شعرها جافاً فسألها الشاهد فيما إذا كانت قد اغتسلت فأجابته بأن الجو بـــارد وأنهـــا كانت تقصد أنها بداخل الحمام ، وبعد ذلك أخبر الشاهد والده بأن والدته غير موجودة ، وبعد ذلك بدأت رحلة البحث عن المغدورتين عند الأقارب والمعارف وفي المستـــشفيات وتـــم إبلاغ الشرطة وكانت المتهمة تجيب كل من يسألها بأن المغدورتين غادرتا سوياً إلى الـــدكان ولم تعودا . وفي ظهر اليوم التالي استغلت المتهمة خروج أفراد العائلة للبحث عن المغدورتين فوجدت أن الطريقة المناسبة للتخلص من الجثتين تتمثل بتقطيعهما إلى أجزاء لحرقها أو رميها في القمامة لتتمكن من حملهما . فأحضرت سكيناً من المطبخ وفتحت باب الغرفة وبدأت بجثة ابنتها حلا حيث قامت بقطع رجليها من عند مفصل الركبة ويديها من مستوى مفصل الكتـــف كما حاولت قطع الرأس وحاولت قطع الفخذين من الأعلى فلم تتمكن فأحدثت قطعـــاً بأنـــسجة الآليتين وأعلى الفخذين ووضعت الأجزاء المقطوعة بداخل سطل أبيض ثم أفرغت القطع التي بداخل السطل بداخل صوبة الحطب الموجودة في المطبخ وزادت الحطـــب بـــداخل الـــصوبة وشغلت الشفاط وفتحت الشبابيك حتى لا تبقى رائحة بداخل البيت . ثم وضعت جثة التـــي تم تقطيعها في كيس أسود ووضعته بداخل شوالين لون أبيض ووضعته بالغرفة . ثم باشـــرت بتقطيع أجزاء من جثة المغدورة حيث قامت بقطع رجليها من عند مفـــصل الـــركبتين ووضعت القطع في ذات السطل وحاولت قطع الرجل اليسرى من عند الحوض فلم تتمكن من ذلك بواسطة السكين فصارت تقطع بلحم الإلية والفخذ حتى تتمكن مـــن الوصـــول لمفـــصل الحوض فلم تتمكن من ذلك وأحدثت قطعاً عميقاً بأنسجة الآليتـــين وأســـفل الظهـــر ومنطقـــة الحوض . وحاولت قطع يدها اليمنى من عند مفصل الكتف فلم تتمكن من ذلك أيضاً ثم قامـــت بتغطية الجثة وأغلقت باب الغرفة بالمفتاح . وفي اليوم الثالث رأت المتهمة أنها لن تتمكن من تقطيع جثة المغدورة إلا باستعمال قطاعه فنزلت إلى منزل والد زوجها وطلبـــت مـــن شقيق زوجها الشاهد أن يعطيها قطاعه من منزلهم بحجة أنها ستـــستعملها فـــي قطـــع

lawpedia.jo

أخشاب للصوبة فأعطاها القطاعة فدخلت إلى الغرفة ووضعت قطعة قماش تحت جثة المغدورة حتى لا يصدر صوت قوي خلال عملية التقطيع وقامت بتقطيع اليد اليمنى للمغـدورة من مستوى مفصل الكتف ووضعتها بداخل صوبة الحطب المشتعلة ولخوفها من حضور أفراد عائلتها لم تكمل التقطيع وأغلقت باب الغرفة وأخفت السكين والقطاعة بداخل المطبخ بعـد أن قامت بغسلهما من آثار الدماء . ولم تتمكن من إخراج الجثث من المنزل وفي اليـوم الرابـع ولخوف المتهمة من دخول أفراد العائلة إلى الغرفة المغلقة حيث كانت قد أخبرتهم أن مفتـاح هذه الغرفة أخذته حماتها قبل أن تغادر المنزل ، رأت أن أفضل طريقه لإخفاء الجثتين تتمثل بوضعهما فوق مطوى الفراش الموجود في صالون المنزل ووضع الفراش فوق الجثتين لإخفائهما . وبالفعل استغلت وجودها لوحدها في شقتها وانشغال أفراد العائلـة بالبحـث عـن المغدورتين فقامت بإنزال الفراش عن المطوى وفتحت باب الغرفة لنقل الجثتين وخلال ذلـك قامت شقيقة زوجها الشاهدة بطرق باب المنزل فأغلقت المتهمة باب الغرفـة بالمفتـاح فسمعت صوت إغلاق الباب ودخلت إلى المنزل وشاهدت الفراش وقد تم تنزيلـه عـن المطوى فسألت المتهمة عن ذلك فأدعت أنها فعلت ذلك لإخراج لحاف لأبيها الذي كـان قـد حضر للمبيت عندها ، وحينها شاهدت أن فراش والد المتهمة مفروش وجـاهز فـشكت بأمر المتهمة وغادرت المنزل . ثم قامت المتهمة بفتح الغرفة ثانيه ووضعت جثة فوق المطوى كما وضعت الشوال الذي فيه جثة فوقها ثم وضعت الفـراش فـوق الجثتـين ، وبسبب شك الشاهدة بأفعال المتهمة صعدت مره أخرى إلى منزلها هي والشاهدة عليـا أخت المغدورة والشاهد ابن المغدورة وسألتها عن سبب إغلاق باب الغرفة وعـن سبب عدم ترتيب الفراش الموجود على المطوى فأدعت المتهمة أنها أخرجت الفراش للبحـث عن حصالة نقود ، وكانت المتهمة وخلال تقطيعها لجثة المغدورة قد سرقت من يـدها إسوارتي ذهب(مباريم) وأخفتهما في كيس قماش احمر ولم تستطيع إخراج ست أساور ذهبيـه (سحبات) من يد المغدورة . ثم قام المذكورون بعد ذلك بإخبار زوج المغدورة صبحيه الشاهد جبري عن شكوكهم بالمتهمة فقام في اليوم الخامس الذي صادف الثلاثاء ٢٠٠٧/١٢/٢٥ بأخذ المتهمة إلى قريب لهما وهو الشاهد كامل حوشيه طالباً منه أن يسأل المتهمـة علـى انفراد عن علاقتها باختفاء المغدورتين فأقرت المغدورة للشاهد أنهـا قامـت بقتـل المغدورتين وأن الجثتين فوق مطوى الفراش بداخل منزلها وبعد ذلك حضر عمهـا الـشاهد فوزي فأقرت بذلك أيضاً فطلب من الشاهد أن يوصل المتهمة لمنزل أحد أقاربها وفـي الطريق أقرت للشاهد بما أقرت به ا . وتم إخبار الشرطة وتم العثور على الجثتين فوق مطوي الفراش بداخل منزل المتهمة التي اعترفت بالجريمة وقامت بالدلالة علـى

السكين والقطاعة المستخدمتين في الجريمة ، كما قامت بالدلالة على الإسوارتين التي سرقتهما من يد المغدورة وبتشريح جثة المغدورتين عُلل ســبب وفــاة المغــدورة بالاختناق الرضي الناجم عن انحشار الصدر بين قوتين متعاكستين ، كما تبين أن الجثة مصابه بسحجات وكدمات متعددة في الرأس والوجه والشفتين والصدر من الناحية اليسرى . مع وجود بتر في الساقين والطرف العلوي الأيمن ووجود بقع نزفيه في جفون العينين والوجه والعنــق وأعلى الصدر والكتفين وهي من علامات الاختناق العنقي وتتفق وكونها ناتجة عن الــضغط على العنق برباط .

وبتشريح جثة المغدورة عُلّل سبب الوفاة بكتم النفس نتيجــة إنــسداد المجــاري التنفسية . كما تبين أن الجثة مصابه بتكدم في الشفة العلوية واللثة نتيجة الضغط بجسم صلب راض ووجود بقع نزفيه بالوجه والجبهة وملتحمة وجفون العينين ووذمة بالرئتين وهي مــن علامات الاختناق . وتبين وجود بتر بالطرفين العلويين وبالطرفين السفليين بمستوى مفصل الركبة وقطع بأنسجة الآليتين وأعلى الفخذين بشكل مستعرض وأن البتر والجروح القطعيــة تتفق وكونها أُحدثت بعد توقف الدورة الدموية.]

في التطبيقات القانونية : -

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن فعل المتهمة بمواجهة المغدورة والمتمثل بقيامها وعلى ضوء احتدام النقاش بينهــا وبــين حماتهــا المغدورة بإلقاء المغدورة أرضاً ومحاولتها حنقها بيديها ثم لحاقهــا بالمغــدورة التــي هربت إلى حمام غرفة النوم وإلقائها أرضاً على وجهها وجلوسها على ظهرها وسحبها لبربيش شطافة الحمام ووضعه على رقبة المغدورة وشده بقوه باتجاهين متعاكسين ولمدة تقارب الربع ساعة حتى لفظت المغدورة آخر أنفاسها ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهمة تــشكل ســائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة [٣٢٦] عقوبات . حيث توافر الركن المــادي لهذا الجرم بعناصره الثلاثة ، والمتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهمة ويتمثل بقيامها بلــف البربيش حول رقبة المغدورة وقيامها بشده وبقوه ، ونتيجة تمثلت بوفــاة المغــدورة خنقــاً ، وعلاقة سببيه بين ذلك السلوك المادي وتلك النتيجة ، إذ كان شد البربيش على رقبة المغدورة سبباً في وفاتها. كما أن فعل المتهمة قد وقع على إنسان حي على قيد الحياة .

كـــــمـــــا توافر القصد الجنائي العام بحق المتهمة والمتمثل باتجاه إرادتها لارتكـــاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور عليه إتيانة . بالإضافة للقصد الخاص الذي يتطلبه هذا الجرم والمتمثل باتجاه نية المتهمة لإزهاق روح المغدورة .

وبـــمـــــا أن النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني فـــي نفـــسه وتثبـــت بالاستنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الجرم والوسائل المستعمل فيها وموقع الإصـــابة وطبيعـــة الفعل ، وبما أن المتهمة قد قامت بخنق المغدورة باستعمال بربيش شدته بقـــوه علـــى رقبتهـــا واستمرت تشده لمدة ربع ساعة حتى توفيت المغدورة ، فإن المحكمة تستدل من كل ذلـــك أن نية المتهمة قد اتجهت وبشكل يقيني إلى إزهاق روح المغدورة التي لم تفلح توسلاتها في ثنـــي المتهمة عن إتمام جريمتها .

أمـــــا بخصوص توافر ظرف سبق الإصرار في هذا الجرم وفقاً لإسناد النيابة العامة ، فبالرجوع للمادة [٣٢٩] عقوبات فقد عرفت هذا الظرف بأن (الإصرار السابق هـــو القـــصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً علـــى حـــدوث أمـــر أو موقوفاً على شرط) .

وقـــــد استقر الفقه والقضاء على أن سبق الإصرار هو تصور المرء في ذهنـــه فعـــل القتل وتصميمه عليه قبل إيقاعة . كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة علـــى أن مجـــرد العزم على ارتكاب الجريمة لا يكفي وحـــده لـــقـــيـــام ظرف سبق الإصرار ، بل يجب فوق ذلك أن يفكر الجاني في جريمته ويرتب وسائلها ويتدبر عواقبها ثم يقدم علـــى ارتكابهـــا دون انفعال . كما يتوجب على النيابة العامة إثبات ظرف سبق الإصرار بصوره مستقلة .

وبالتالي فإنه لتوافر هذا الظرف لا بد من توافر عنصرين وهما **عنصر زمنـــي** يتمثـــل بمضي فتره زمنيه معينة بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها ، **وعنصر نفسي** يتمثل بإقدامه على ارتكاب جريمته بهدوء وروية وهو مطمئن النفس هادئ البال لا يـــشوب تفكيره اضطراب ولا يعتريه تشويش .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل باتجاه نية المتهمة لإزهاق روح المغدورة وقد ظهر ذلك جلياً من خلال عزمها على خنق المغدورة حتى لا تبوح بأمرها .

وتجد المحكمة أن المتهمة قامت بقتل طفلتها المغدورة حلا ، لأنها كانت شـــاهدة علـــى جريمتها الأولى وهي جناية القتل بحق المغدورة . أي أنها ارتكبت جناية القتل بحـــق المغدورة حلا للإفلات من العقاب من جناية قتل المغدورة وبالتالي فإن فعل المتهمة والحالة هذه يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد للحيلولة بين المجرم والعقاب وفقاً للمادة [٢/٣٢٨] عقوبات. ذلك أن هذه المادة تشترط استقلال الجريمتين اســـتقلالا تامـــاً وأن تكون إحداهما بسبب الأخرى ، وهو ما توافر بـــفـــعـــل المتهمة تماماً حيث أن جريمتيهمـــا منفصلتان عن بعضهما انفصالاً تاماً وارتكبت الجريمة الثانية (قتل للإفلات من العقاب من الجريمة الأولى (قتل) حيث كانت المتهمة تعتقد بأنها إذ قتلت الثانية نجت مـــن العقاب عن الأولى . فأردفت جرمها الأول بجرم ثان هو أشد وأخطر من الأول . ولذلك جعل المشرع عقوبته الإعدام . لأن من يرتكب جرم القتل لإخفاء جناية أخرى ، فإن هذا يعد مؤشرا على نفسيته الإجرامية الخطيرة باعتباره يعد مستهتراً بإزهاق الأرواح .

أما بالنسبة لفعل المتهمة والمتمثل بقيامها بسرقة إسوارتي ذهب من يد المغـــدورة بعـــد مقتلها ، فإن فعلها هذا يشكل سائر أركان جنحة السرقة طبقـــاً للمـــادة [٤٠٦/١/ب] عقوبـــات باعتبار أن السرقة وقعت ليلاً وفي مكان مأهول . مما يتوجب إدانتها عنه .

أمـــــا بالنسبة لجنحة انتهاك حرمة ميت المسندة للمتهمة وفقاً للمـــادة [٢٧٧] عقوبـــات مكرره مرتين ، فتجد المحكمة أن فعل المتهمة والمتمثل بقيامها بتقطيع أجزاء مـــن الجثتـــين وحرق الأجزاء المقطعة ، كانت غايته التخلص من الجثتين لإخفاء جريمتي القتل . ولم يكـــن هذا الفعل بقصد انتهاك حرمة الأموات وبالتالي فإن القصد الجرمي لهذا الجرم لا يتوافر بحق المتهمة ، حيث لم يتجه قصدها إلى انتهاك حرمة الميت بل إلى التخلص من آثار الجريمـــة ، الأمر الذي يتوجب معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

لـــــذا ، وتأسيساً على ما تقدم ، تقرر المحكمه : -

أولاً: عملاً بالمادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة عـــن جنحـــة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة [٢٧٧] عقوبات مكرره مرتين .

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بالمادة [١٧٧] من ذات القانون إدانة المتهمـــة بجنحـــة الـــسرقة وفقـــاً للمـــادة [١/٤٠٦/ب] عقوبات والحكم عليها بالحبس لمدة سنه واحده والرسوم .

ثالثاً: عملاً بالمادة [٢٣٤] من ذات القانون تعديل وصف التهمه المسندة للمتهمة مـــن جناية القتل العمد طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات إلى جناية القتل القـــصد طبقـــاً للمـــادة [٣٢٦] .

رابعاً: عملاً بالمادة [٢٣٦] من ذات القانون تجريم المتهمة بجناية القتل القصد وفقـــاً للمـــادة [٣٢٦] عقوبات وفق ما عدلت . وتجريمها بجناية القتل طبقاً للمادة [٢/٣٢٨] عقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم ، تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣٢٦] عقوبات الحكم بوضع المجرمة / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنه والرسوم .

وعملاً بالمادة [٢/٣٢٨] عقوبات الحكم بإعدام المجرمة شنقاً حتى الموت . وعملاً بالمادة [١/٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

أ- لم ترض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩.

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة [١٣/ج] من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أوراق هـــذه الدعوى إلى محكمتنا للتدقيق في الحكم من حيث سلامة الإجراءات وسلامة التطبيق القانوني مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أ- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمة

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعـدم تحويل المتهمة الطاعنة للمركز الوطني للطب النفسي حيث طلب وكيل الـدفاع ذلـك مـن المحكمة مرتين ولم تستجب لطلبه ذلك أنه ثبت من خلال سماع شهادة الرائد الذي ضبط أقوال المتهمة الشرطية حيث ذكر أنه عندما ضبط أقوالها كانت تبكي وتضحك أحياناً وأنهـا كانت غير طبيعية.

وفي ذلك نجد أن وكيل الدفاع وفي جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٨ قد طلب من محكمة الجنايات الكبرى وفي ضوء التقرير الطبي الصادر عن الدكتورة والـذي يـشعر أن المتهمة تعاني من إضطرابات نفسية ومؤثرات عصبية إلا أن المحكمة رفضت الطلب بداعي انه لم يظهر للمحكمة أن المتهمة مصابة بمرض نفسي أو عقلي من خلال مجريات المحاكمة ولم تقدم ما يشير إلى ذلك باعتبار أن صورة الفاكس المؤرخة في ٢٠٠٧/٩/١٠ والـصادرة عن الدكتورة في الصفة الغربية صادرة عن طبيبة غير اختصائية في مجال الطب النفسي.

وحيث تجد محكمتنا أن قوام المسؤولية الجزائية بمقتضى أحكام قانون العقوبات هي سلامة عقل الفاعل وفقاً لما تقضي به المادتان [٩١، ٩٢] من قانون العقوبات لذلك فإنه يتعين على المحكمة التحقق من سلامة العقل والتفكير لدى المتهم طبقاً للمادة [٢٣٣] مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية وتمشياً مع قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز رقم [٢٠٠١/٢٢٤] تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ذلك أن مقصود المشرع في المادة [٢٣٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يظهر للمحكمة من تصرفات المتهم وأوضاع أنه ممكن للمحكمة أن تستظهر ذلك وتتعرف عليه من تلقاء نفسها من خلال تصرفات المتهم أو من خـلال طلبـات المـتهم أو المدعي العام أو من خلال الاطلاع على التقارير الطبية أو أي شـيء آخـر وبـأن هـذه الصلاحية هي صلاحية تقديرية مقيدة وليست مطلقة وتخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة .

وحيث أن وكيل المتهم قد طلب من محكمة الجنايات الكبرى إحالة موكلته المتهمـة إلى المراقبة الطبية فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى إجابته إلـى طلبـه وإحالـة المتهمة للمراقبة الطبية طبقاً للمادة [٢٣٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدة التي تراها مناسبة [راجع قرار تمييزي هيئة عامة رقم ٢٠٠١/٢٢٤ تـاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ وقرار تمييزي رقم ٢٠٠٧/١٠٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ وقرار تمييـزي رقـم ٢٠٠٧/٥٣٠

lawpedia.jo

تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ و ٢٠٠٧/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ وقرار تمييزي رقـم ٢٠٠٦/٣٤١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣].

وعليه وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى خلاف ذلك فيكون سبب الطعـن التمييزي وارداً على القرار المطعون فيه.

لذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي وبوصفنا محكمة موضوع نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للـسير بالـدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـخ ٨ صفـر سـنة ١٤٣١هـ الموافـق ٢٠١٠/١/٢٤ م

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئـيس الديـوان

دقـق

س.أ

وبالرجوع لوقائع القضية ، تجد محكمتنا أن المتهمة أقدمت على قتل حماتها المغـــدورة صبحيه على ضوء خلاف آني حصل بينهما بعد أن اشتد النقاش بسبب اتهام المغدورة للمتهمة بسرقة أغراضها.

كـــمـــا تجد المحكمة بأن المتهمة أقدمت على جريمتها دون هدوء وتفكير ، بل كانـــت جريمتها وليدة ساعتها بدليل أن المغدورة هي التي حضرت إلى منزلها وبدليل أن المتهمة لم تعد أدوات الجريمة بل قامت بخنق المغدورة بأداة توافرت بالصدفة في مكان المشاجرة وتتمثل تلك الأداة بربيش الشطافة الذي كان موجوداً بداخل الحمام الذي التجأت إليه المغدورة هاربة من المتهمة .

كما أن المتهمة لو خططت للجريمة لما اختارت ذلك الوقت لتنفيذها لأنها تمت وبحضور ابنتها الطفلة حلا ، والتي كانت مشاهدتها للجريمة سبباً لقيام المتهمة بقتلها .

lawpedia.jo

وعليه ، تجد محكمتنا أن عنصري ظرف سبق الإصرار لا يتوافر بفعل المتهمة التـــي أقدمت على ارتكاب جريمتها مباشره بعد عزمها على ارتكابها وكانت تحت تـــأثير الانفعـــال والغضب ولم يتوافر لها الهدوء النفسي الذي يسمح لها بتدبير عواقب الأمور وتقليبهـــا بـــين الأقدام والأحجام .

كـــمـــــا أن وجود خلافات سابقة بين المتهمة المغدورة صبحيه لا يعنـــي أن المتهمـــة خططت لقتل المغدورة بسبب تلك الخلافات الأمر الذي يتوجب معه تعـــديل وصـــف التهمـــه المسندة للمتهمة من جناية القتل العمد طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات إلى جناية القتـــل القـــصد طبقاً للمادة [٣٢٦] عقوبات .

أمـــــا بالنسبة لفعل المتهمة بمواجهة ابنتها المغدورة حلا ، فتجد المحكمـــة أن فعلهـــا المتمثل بقيامها بخنق ابنتها بوضع يديها على رقبتها ووجهها والشد بقوه حتى فارقت الحيـــاة يدل دلالة أكيده على اتجاه نيتها لقتلها . وأن الركن المادي لجرم القتل قد توافر بكامل عناصره بفعل المتهمة من سلوك مادي تمثل باستعمال اليدين بوضعها على رقبـــة المغـــدورة ونتيجـــة تمثلت بوفاة المغدورة خنقاً وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة . إضافة إلى وقـــوع الفعل على إنسان حي كما توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم .